# القانون الداخلى للمكتبة

#### المادة 01:

إن الدخول للمكتبة مخصص ل:

- طلبة المدرسة المسجلين بالمكتبة،
- مستخدمي المدرسة من أساتذة وعمال المسجلين بالمكتبة
- الباحثين والزوار المرخص لهم من طرف مدير المكتبة.

### المادة 02:

- التسجيل في المكتبة يكون بداية كل سنة جامعية وفق جدول زمني محدد و يكون بتقديم شهادة مدرسية و صورتين شمسيتين بالنسبة للطلبة، و شهادة عمل و صورة شمسية بالنسبة للاساتذة و العمال.
  - لتجديد البطاقة المكتبية يكون بتقديم البطاقة القديمة و شهادة مدرسية
  - يتم استخراج شهادة تبرءة الذمة عند اعادة التسجيل و استلام شهادات التخرج و التحويل من المدرسة بالنسبة للطلبة و عند التقاعد و التحويل بالنسبة للمستخدمين.

## المادة 03:

قاعة المطالعة مفتوحة كل أيام الأسبوع (من الأحد إلى الخميس) من الساعة السابعة (07) صباحا إلى الساعة الثالثة و النصف (15.30) مساءا

### : 04 المادة

مصلحة الإعارة مفتوحة كل أيام الأسبوع (من الأحد إلى الخميس) من الساعة الثامنة (08.00) صباحا إلى الساعة الثالثة و النصف (15.30) مساءا بدون انقطاع.

#### المادة 05:

### القراء مطالبون ب:

- احترام عمال المكتبة وباقى الزملاء
  - التزام الهدوء داخل قاعة المطالعة
    - احترام قواعد النظافة والأمن.
- الحرص على الأغراض الشخصية، فالمكتبة غير مسئولة عن أي ضياع لهذه الأغراض.
  - عدم استعمال حواسيب البحث الببليو غرافي لأغراض شخصية.

### المادة 06:

يمنع منعا باتا:

- الأكل المشروبات
  - التدخين
- الكتابة على الكتب أو إتلافها
- وضع الملابس والمضلات فوق الطاولات
- الدخول إلى مخازن المكتبة ومصالحها الإدارية

- التجمع أمام الشباك وتعطيل سير تسليم واسترجاع الكتب

# المادة 07:

موظفو المكتبة في خدمة المستعملين لإرشادهم إلى الاستغلال الأمثل للأرصدة الوثائقية

كما انه لديهم الحق الكامل في مراقبة بطاقة القارئ ورفض الدخول إلى قاعة المطالعة عند اكتظاظها.

## المادة 80 :

على القراء مراعاة ما يلي:

- اجتياز الممرات المؤدية إلى المخازن غير مسموح به حتى بالنسبة للأساتذة.
- أهمية الاستعانة بأجهزة البحث البيبليو غرافي من أجل البحث عن الكتب المراد استعارتها.

#### المادة 09:

لا يستفيد من الاعارة الاحامل بطاقة المكتبة

# المادة 10:

عدد الكتب المسموح بإعارتها:

- كتابين للطلبة

- ثلاث كتب للأساتذة

# المادة 11:

تحدد مدة الإعارة:

خمسة عشرة (15) يوما للطلبة

عشرون يوما(20) بالنسبة للأساتذة.

### المادة 12:

لا يسمح بتجديد إعارة أي كتاب بعد إرجاعه إلا بعد مضى 48 ساعة على إعادته.

# المادة 13:

جميع قراء المكتبة مطالبون بأخذ الاحتياط من أجل احترام المواعيد المحددة لإرجاع الكتب

# المادة 14:

تمنع من الإعارة الخارجية:

- المعاجم والموسوعات.
- الكتب المطلوبة بكثرة والتي لا تتوفر على عدد كافي من النسخ.

### المادة 15:

لا تسمح الإعارة باسم شخص آخر.

### : 16 المادة

كل إرجاع متأخر للكتب المعارة يعاقب صاحبه كما بلي:

التأخر ثلاثة أيام إلى عشرة أيام يحرم صاحبه من الاستعارة ثلاثة (03) أيام عن كل يوم تأخير.

التأخر لأكثر من عشرة أيام يحرم صاحبه من الاستعارة لمدة سداسي كامل.

# المادة 17:

لمدير المكتبة الحق في حرمان أي قارئ من الدخول إلى المكتبة إذا ثبت عدم التزامه بالقانون الخاص بالمكتبة

# المادة 18:

تعاد جميع الكتب المعارة عشرة أيام قبل تاريخ العطلة الصيفية، ويعلم القارئ بذلك.